بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد حازم البهنسي منصور — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي الحسيني — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

جلال خليل عبد الرحمن

ضد:

(١) رئيس الوزراء " بصفته "
(٢) وزير الداخلية " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩ و طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تغيير المدعى عليه الثاني كوزير للداخلية.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ امتلأت مصر بالعديد من المظاهر السلبية مثل المظاهرات الفئوية اليومية والتي أدت إلى حدوث شلل بالمرافق العامة ، ولم تحرك الجهة ساكناً لوقف هذه المظاهر السلبية ، كما أن السيد وزير

الداخلية امتنع دون مبرر مشروع عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة لصالح بعض موكلي المدعى ، وهو ما يجعله غير صالح للاستمرار في منصبه ، واختتم المدعى صحفية دعواه بالطلبات سالفة البيان ٠

تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث لم يحضر المدعى أية جلسة منها ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً :- بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى ومن باب الاحتياط :- رفض الدعوى ٠ وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بإيداع مذكرات خلال شهر ، وإذ انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات فقد صدر الحكم بجلسة اليوم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تغيير وزير الداخلية ومن حيث إن البحث فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يسبق البحث فى شكلها أو موضوعها ، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ٠

ومن حيث إن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن"لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " ومن حيث إنه من المستقر عليه أن قرارات رئيس الجمهورية بتشكيل الوزارة ، وما تتضمنه من تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم تعتبر من الأعمال المتعلقة بسياسة الدولة العليا بحسبان أن مجلس الوزراء يشترك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ، وهى بهذه المثابة لا تعتبر من ضمن القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات إلغائها وإنما تعتبر من أعمال السيادة التى تخرج عن اختصاص مجلس الدولة ٠ ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بتعيين وزير الداخلية ، وهو ما يعد من أعمال السيادة التى لا تختص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً بنظرها ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ٠ ومن حيث إن هذا الحكم منه للخصومة فمن ثم يتعين القضاء بإلزام المدعى مصروفات الدعوى طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات ٠

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**